





السادة الأفاضل/ رؤساء الهيئات الملية

تحية طيبة وبعد،،،،،،

الموضوع/ البدء في تشكيل الجالس الشبابية الملية وفي النظام

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على نظام المجالس الشبابية المحلية في محافظات قطاع غزة لعام 2022 المبرم بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية من جهة والهيئة العامة للشباب والثقافة من جهة أخرى، وطبقاً للفقرة رقم (6) من المادة رقم (3) في النظام المذكور والمرفق، فإنسا نأمل منكم الإيعاز لمن يلزم نصو اتضاذ الإجراءات اللازمة لتعيين المجلس الشبابي المحلى لبا ديتكم الموقرة وفق دليل إجراءات تعيين المجالس الشيابية المحلية في الهيئات المحلية بسبب تعذر إجراء الانتخابات العامة.

كما نؤكد على ضرورة إبلاغ وتواجد الهيئة العامة للشباب والثقافة في مراحل فرز واختيار المجلس الشبابي كما هو وراد في دليل إجراءات تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية فقرة رقم (1) من بند (ثالثاً: تشكيل لجنة الفرز والاختيار)، وذلك لإتمام الإجراءات نحو الاعتماد المشترك لقرار تشكيل المجلس الشبابي المحلي.



- نظام المجالس الشبابية المحلية في محافظات قطاع غزة لعام 2022م.
- دليل إجراءات تعين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية لسنة 2023م.

 - للوكلاء المساعدون.
 - الإدارة العامة للشؤون القانونية.
 - ديوان وزارة الحكم المحلي.
 - الإدارة العامة للمحافظات والمجالس المشتركة.
 - وحدة التخطيط والتطوير العوسسي.





نظام المعالس الشبايية المعلية في معافظات قطاع غزة الجام 2022

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
- والاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
 - وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011.
- وعلى مذكرة التفاهم التي وقعتها وزارة الحكم المحلي مع الهيئة العامة للشباب والثقافة لسنة 2022،
 - واستنادا للصلاحيات المخولة لنا ولاعتبارات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة للشباب والثقافة.
- الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.
- المجلس: المجلس الشبابي المحلي ضمن النفوذ الإداري والجغرافي للهيئة المحلية.
- المجلس الشبابي المحلي: لجنة متطوعة تتكون من فئة الشباب الفلسطيني يتم اختيارها إما بالانتخاب أو التعيين،
 - الرندس: رئيس المجلس الشبابي المحلي.
 - العضو: عضو المجلس الشبابي المحلي.
 - الخبير: شخص ذو دراية وكفاءة عالية في إحدى المجالات التخصصية أو الغنية.
 - الأغلبية المطلقة للمجلس: وهي (50%+1) من عدد أعضاء المجلس كاملاً.
- الأهلية: القدرة على إبرام التصرفات القانونية وممارسة الحقوق والالتزام بجميع الواجبات وتحمل جميع النتائج التي تصاحب ذلك التصرف.
- لجنة الانتخابات: اللجنة المشكلة من الوزارة والهيئة العامة والتي تتواي إدارة الانتخابات وتحضيرها ويتظيمها والاشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وشفافيتها.
- القائمة الانتخابية: المجموعات التي يشكلها الشباب الفلسطيني أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجلس الشبابي المحلي.
- سبجل الناخبين: الجدول النهائي الذي تعده لجنة الانتخابات والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الفين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.
 - مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده الشباب للإدلاء بأصواتهم لاختيار المجلس الشبابي المحلى.
- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع، والطاقم المشرف على الصادوق داخل مركز الاقتراع.

© +970 8 2866844

+970 8 2829048

www.molg.ps

07

55721

0047/2023||227582



<u>المادة (2)</u>

صلاحيات المحلس

- ا. ممارسة الأدوار القيادية والتعبير عن الآراء البناءة للمثساركة الإيجابية للمساهمة في صنع القرار داخل الهيئة المحلية.
- إبسراز المدور الإيجابي لدعم ومناصرة الهيئات المحلية للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ خططها ومشاريعها.
- 3. اقتراح الخطط والمشاريع والدراسات التنموية للهيئة المحلية والتي تهدف إلى تطوير الهيئة المحلية.
- المساهمة في تقديم التوصيات اللازمة للهيئة المطلبة لأي من الموضوعات المتعلقة بعملها في سبيل تحقيق التنمية.
- التنسيق مسع الهيئة المحلية المحلية لطسرح أي مبادرة تنموية دون المساس بصلاحيات واختصاصات الهيئة المحلية.
- 6. اقتسراح أي موضوعات للهيئة المحلية تعمل على رفعة الهيئة المحلية والنهوض باختصاصاتها.
- 7. اقتراح الوسائل للهيئة المحلية للتعامل مع ما قد ينشأ من ازمات أو أوضاع تمس الهيئة المحلية أيا كان مجالها.
- 8. إقامــة حمـــلات توعويــة للمــواطنين بالتنسـيق مــع الهيئــة المحليــة والمؤسسـات الأهليــة للمحافظة على إنجازات الهيئة المحلية وإبراز دورها الإيجابي في المجتمع.
- 9. القيام بكل عمل يستلاءم مسع أهداف وغايات المجلس بما لا يتعارض مسع القوانيين والأنظمة في الهيئة المحلية.
- 10. المشاركة في مقترحات لتطوير جودة المعاملات التي تقدمها الهيئة المعلية لمواطنيها.
- 11. يجسوز للمجلس أن يطلب من خلال رئيس الهيئة المطبوة من الإدارات المختلفة البيانات والمستندات التي يراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليه.
 - 12. دعوة من يرى دعوته من الخبراء لحضور اجتماعاته.

U4//2U25||22/382__

© +970 8 2866844

المساحة 2 من 4970 8 2629048

www.molg.ps

-(<u>-</u>

- 13. التواصل مع المؤسسات الشبابية والأهلية للتنسيق والترتيب لأي مهام تخدم المجلس وتحقق أهداف الهيئة المحلبة.
 - 14. التواصل مع الهيئة العامة المعمل وفق رؤيتها وخطتها الاستراتيجية.

<u>(3) المادة</u>

تشكيل المجلس والعضوية

- 1. يتشكل المجلس من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بصورة حرة ومباشرة.
- 2. بكون الأعضاء من الشباب القاطنين داخل نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.
 - 3. عدد الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشرة عضواً.
- 4. يحق لكل شاب فلسطيني من كلا الجنسين اكتساب عضوية المجلس على أن تتوافر فيه الشروط الأتية:
 - 0 ألا يقل العمر عن (21) عام ولا يزيد عن (35) عام.
- ٥ ألا يكون موظفاً في وزارة الحكم المحلي أو في أي جهاز من أجهزة الأمن العام، أو موظفاً للهيئة المحلية التي يتبع لها المجلس أو محامياً لها إلا إذا قدم استقالته.
 - ٥ ألا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية متعلقة بالشرف والأمانة.
 - ٥ لا يجوز أن يكون عضوبن شقيقين أو أكثر في المجلس،
 - أن يكون مقيم ضمن نفوذ البلدية المتقدم لها.
 - 5. مدة دورة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد المجلس من الوزارة والهيئة العامة.
- 6. في حال تعذر إجراء الانتخابات يتم تعيين مجلس مؤقت لمدة عامين بقرار من الوزارة والهيئة العامة وبناء على تنسيب الهيئة المحلية، أو لحين صدور قرار أخر من الوزارة والهيئة العامة بالخصوص.
 - 7. لا يجوز انتخاب رئيس وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - 8. يجب أن يتضمن المجلس كافة التخصصات والموارد البشرية الملائمة لأعمال الهيئة المحلية.
 - 9. ألا يشارك العضو في أكثر من مجلس شيابي.
 - 10. يتعهد بالالتزام بأحكام هذا النظام.

<u>المادة (4)</u>

تمثيل المرأة

- 1. يفضَل ألا بقل تمثيل المرأة في المجلس عن (30%) على أن تتضمن كل قائمة انتخابية/معينة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة وإحدة بعد كل ثلاثة أعضاء ذكور في القائمة.
 - 2. إذا شغر مقعد للمرأة في اللجنة تدل مكانها المرأة التي تليها في تملسل المقاعد المخصصة للمرأة.

الصلحة 3 من 15 4970 8 2829 4 م

💹 www.molg.ps

© +970 8 2866844

35/77 | C707//+00+



<u>المادة (5)</u>

هبكلية المجلس

يتكون المجلس من رئيس ونائب وأمين سر وأمين صندوق إضافة إلى عدد من الأعضاء.

(6) <u>Italica</u>

احتماعات المحلس

- ا. يعقد المجلس المنتخب أو المعين أول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تشكيله برئاسة العضو الأكبر سنأ لانتخاب بالتصويت أو بالتوافق رئيساً للمجلس ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق، ويتم اعلام الهيئة المحلية بذلك لاستخراج بطاقة تعريفية لرئيس المجلس، وللقيام بطلب اعتماده من الوزارة والهيئة العامة.
- 2. في حال تعذر عقد الاجتماع الأول بحضور ثائي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء مناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول وبكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حال تعذر عقد الاجتماع للمرة الثانية، يتم الدعوة لعقد اجتماع ثالث خلال مدة أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثالث يتم رفع الموضوع للهيئة المحلية لاتخاذ القرار المناسب بالتوافق مع الوزارة والهيئة العامة.
- 3. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل أسبوعين، ويجوز عقد الاجتماعات الغير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وبناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء على الأقل.
- 4. يتكون النصاب القانوني للجلسة من الأغلبية المطلقة للمجلس، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر مع الأعضاء.
 - في حال غياب الرئيس ونائبه بؤجل الاجتماع لمدة أسبوع.
- تقدم الاقتراحات والمشروعات الى أمين سر المجلس كتابه قبل يوم واحد على الأقل من موعد الجلسة المحددة لكي تدرج على جدول أعمال المجلس، ولا يجوز طرح أي مشر وعات أو اقتراحات جديدة أثناء الجلسة إلا بموافقة الأغلبة المطلقة.
- 7. يتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 8. تتخذ القرارات التي تطرح في الاجتماعات علنياً برفع الأيدي إلا إذا طلب ثلثي عدد الحاضرين على الأقل إجراء التصويت السري، وفي هذه الحالة يتم التصويت وفق الطريقة السرية التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قرارا معتمداً.

www.molg.ps

9. يعقد المجلس اجتماعاته في أي مكان يراه مناسباً، ويجوز له عقد اجتماعاته في الهيئة المحلية بشرط التنسيق المسيق معها.

المادة <u>(7)</u> مهام رنس وأعضاء المحلس

مهام رئيس المحلس:

- المحلية والمجلس، على الهيئة المحلية والمجلس.
- 2. وضع استراتيجيات وسياسات عمل المجلس بشكل دوري.
 - 3. وضبع ومراجعة مؤشرات تقييم نجاح المجلس.
- 4. الاقتراح على الهيئة المحلية بأي اجراء يخص الأعضاء حسب الأصول.
 - 5. اقتراح خطة عمل بناء على تحديد احتياجات المجلس.
 - 6. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
- 7. التوقيع على السندات المالية المتطقة بالمجلس مع أمين صندوق المجلس والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.
 - 8. تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات لدى الجهات ذات العلاقة.
 - 9. تمثيل المجلس في توقيع العقود التي تبرم لصالحه وففاً للقوانين والأنظمة بالتنسيق مع الهيئة المحلية.
 - 10. المحافظة على حقوق المجلس والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
 - 11. يرأس جلسات اجتماع المجلس وإدارتها، والمحافظة على النظام فيها.
 - 12. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.
 - 13، متابعة أعمال اللجان الفرعية وخططها،
 - 41. رفع التقارير الخاصة بأعمال المجلس للهيئة المحلية.
 - 15. القيام بأي أعمال أخرى توكله الهيئة المحلية حسب النظام.

دور نائب الرئيس:

- 1. يقوم بممارسة جميع ومهام وصلاحيات الرئيس حال غيابه.
 - 2. أي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

دور أمين سر المجلس:

- 1. توجيه دعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته.
- 2. حضور جاسات المجلس وتدوينها وتوزيع المحضر على الأعضاء.
- 3. اعداد جدول الأعمال للاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل.
 - 4. استلام اقتراحات الأعضاء وعرضها على الرئيس لعرضها كالي المجلس.

© +970 8 2866844

المستحة 5 سن 15 +970 8 2829048 بين

www.molg.ps

- 5. تسجيل أي اعتذار للعضو إذا ما وجد أي طارئ منعه من حضور اجتماعات المجلس.
 - 6. الاحتفاظ بمحاضر الجلسات وسجل الصادر والوارد.
 - 7. الاحتفاظ بسجل للشكاوي.
 - 8. اعداد النقارير الدورية ورفعها لرئيس المجلس لإرسالها للهيئة المحلبة.
 - 9. متابعة تنفيذ خطة المجلس،

دور أمين صندوق المحلس:

- 1. يعتبر مسئولاً عن جميع الشؤون المالية للمجلس طبقاً للأنظمة المالية المعتمدة.
- 2. الإشراف العام على موارد المجلس ومصروفاته واستخراج الإيصالات على جميع الإيرادات واستلامها.
- 3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة، ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرضها على المجلس وتسليم نسخة عنها للهيئة المحلية بشكل دوري.
 - 4. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة صرف الاموال وفق تعليمات الهيئة المحلية.
 - 5. اعداد موازنة المجلس للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على أعضاء المجلس والهيئة المحلية.
 - 6. التوقيع على السندات المالية المتعلقة بالمجلس مع رئيس المجلس والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.

<u>المادة (8).</u>

فقدان العضوية

- 1. يفقد الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس عضويته في أي حالة من الحالات التالية:
 - أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر يقبله المجلس.
 - ب, إذا تجاوز السن القانوني حسب النظام.
 - ج. الاستقالة.
 - د. الوفاة.
 - ه. فقدان الأهلية.
- و. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحه مظة بالأمانة والشرف بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة راح فلسطينية مختصة.
 - 2. يجوز لرئيس المجلس فصل أي عضو من أعضاء المجلس إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل ويسترط موافقة ثلثي أعضاء المجلس.
 - على رئيس المجلس تبليغ الهيئة المحلية بفصل العضو مع ذكر الأسباب، ومن ثم تقوم الأخيرة بإعلام الوزارة والهيئة العامة.

الصفحة 6 من 15 4970 8 282904 ف

© +970 8 2866844

🔯 www.molg.ps

غبرة



- 4. للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام هذه المادة أن يقدم إلى الهيئة المحلية خلال (15) يوماً من تاريخ فقده لمركزه في المجلس طلباً خطياً معللاً لإبقائه في ذلك المركز.
- 5. يجوز للعضو في حال رفض تظلمه من قبل الهيئة المحلية استناداً للفقرة السابقة أن يتقدم للوزارة بطلب خطي للاعتراض على قرار الفصل موضحاً المبررات وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ قرار فصله من المجلس، وتشترك الوزارة والهيئة العامة بإصدار قرار وبكون قرارهما قطعياً.
 - 6. يشعر المجلس الهيئة المحلية بشغور مركز العضو.
- 7. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده في حال كانت اللجنة منتخبة، أما إذا كانت اللجنة معينة فييتم تعيين عضواً آخر بتنسيب من الهيئة المحلية واعتماد الوزارة والهيئة العامة.
- 8. إذا شغر مركز الرئيس وفقاً لأحكام الفقرة (1) يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.
- 9. ينتخب أعضاء المجلس من بيدهم رئيسا جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (9)

العلاقة بين المجلس والهيئة المحلية

تعتبر العلاقة بين المجلس والهيئة المحلية هي علاقة تكاملية بحيث يسعى الجميع الى تحقيق أهداف مشتركة وضمان المصلحة العامة وهي علاقة احترام واعتراف متبادل بالحقوق والواجبات والمهام المتفق عليها في هذا النظام.

- تحديد الاحتياجات والأولوبات بالنعاون الكامل بين المجلس والهيئة المحلية.
- 2. مشاركة المجلس في عملية صناعة القرار بما يعزز دور المجلس ويحقق طموحات وأمال الشباب الفلسطيني.
- 3. تشرك الهيئة المحلية المجلس في دراسة المشاريع من أجل التطوير والتنمية قدر الإمكان وحسب تحقيق المصلحة العامة.
 - 4. للهيئة المحلية تخصيص غرفة في المبنى التابع لها وتخصيص الأنشطة وإجتماعات المجلس ما أمكن ذلك.
- 5. تأخذ الهيئة المحلية رأي المجلس بعين الاعتبار عند طرح المبادرات والتوصيات للجهات المختلفة وبما يحقق كالمصلحة العامة.
- 6. للهيئة المحلية عقد اجتماعات دورية كل شهر مع أعضاء المجلس لاطلاعهم على أوضاع الهيئة المحلية في الجوانب المختلفة.

004//2025||22/

© +970 8 2866844



7. قبول الهيئة المحلية للاحتياجات المطلوبة والشكاوى والملاحظات والمقترحات من المجلس، وعلى الهيئة المحلية المعلية القيام بقراراتها ما أمكن ذلك حسب الأصول وبما يضمن استمرارية عمل المجلس.

المادة (10)

العلاقة بين المطس ووزارة الحكم المحلي والهينة العامة

- 1. الوزارة والهيئة العامة هما الضابط والناظم لعمل المجالس الشبابية في الهيئات المحلية.
- 2. الوزارة والهيئة العامة هما الطرف الرئيسي في الفصل بين الهيئة المحلية والمجلس عند وجود أي خلاف بينهما.
 - 3. يعمل المجلس وفق الرؤية المعتمدة من الهيئة العامة وخطتها الاستراتيجية.

المادة (11)

العلاقة بين المجلس ومؤسسات المحتمع المحلي

للمجلس أن يتواصل مع مؤسسات المجتمع المحلي من أجل تحمّيق أهدافه.

المادة (12)

لجنة الانتخابات

- العامة وعضوية الهيئة المحلية المختصة وعضو من الهيئة العامة وعضو أو أكثر تختارهم الوزارة والهيئة العامة كمراقبين.
 - 2. يساعد لجنة الانتخابات عدد كافي من الاداريين من موظفي الهيئة المحلية والهيئة العامة.
 - 3. يحق للجنة الانتخابات الاستعانة بمن يلزم من أجل تسهيل مهامها وتحقيق أهدافها.
- 4. تقوم كل هيئة محلية بإعداد سجل بأسماء كافة الشباب ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويتم اعتماده من قبل الوزارة.
- جوق لكل من توفرت فيه شروط الناخب أن يدرج اسمه في سجل انتخاب المجلس التابع للهيئة المحلية التي يقيم فيها ولا يجوز ان يدرج ذات الاسم في سجل مجلس آخر.
 - يتم تحديد موعد الانتخابات بقرار مشترك من الوزارة والهيئة العامة بناء على توصية من الهيئة المحلية.
 - 7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات عبر مؤتمر صحفي أو حسب ما تراه مناسباً.
 - 8. تعتمد الوزارة والهيئة العامة أسماء الفائزين التي أعلنت عنهم لجنة الانتخابات.

6

786/77116707//+00t

🐼 www.molg.ps



دولــــة فلســـطين وزارة الخكـــم المحلــــى

(13) *āslal*

شروط الناخب

- أن يكون فلسطينياً.
- 2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية، ولا يزيد عن (35) سنة ميلادية.
 - 3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - 4. أن يكون اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي.
- 5. أن يكون من الشباب القاطنين داخل نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.

المادة (14)

الترشيخ

- 1. يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
- 2. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشخين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
- 3. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الأنتخابات لدى الهيئة المحلية وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات.
- 4. يحق للقوائم التي سجلت لدى للهيئة المحلية من هذه المادة تسمية مرشحيها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
 - 5. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن سبعة أعضاء.

المادة (15)

قيول طلبات الترشيح

- يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات المجلس قبل شهر من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويشتمر لمدة سبعة أيام،
 ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
- 2. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة وذلك بإشعار خطي يقدمه لممثل القائمة النبي ترشح ضمنها وارسال نسخة للهيئة المحلية وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
- 3. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة يجب إعلام لجنة الانتخابات خلال المدة ذائها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المنتقين على الترتيب الجديد.

4. في حال ادى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشيح تلغى القائمة.

💹 www.molg.ps

غـزتل

@ +970 8 2866844

المناحة و من 15 +970 8 2829 048 من 15



5. تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة المحلية خلال المدة المنصوص عليها في فقرة (1) من هذه المادة على أن يتضمن ما يلي:

- 5.1. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
- 5.2. الأسماء رباعية للمرشحين في القائمة وأعمارهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
 - 5.3. ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
 - 5.4. اقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
 - 5.5. اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عليها.
 - 5.6. عنوان مقر القائمة إن وجد.
- 5.7. احضار افادة من الهيئة المحلية بخلو طرف أسماء المرشحين من أي مستحقات مالية مترصدة عليهم لصالح الهيئة المحلية.
- 6. تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.
 - 7. للجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:
 - 7.1. لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 7.2. تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
 - 7.3. طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة.
- 8. يجوز الأي شخص خلال ثلاث أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها مبيناً فيها أسباب اعتراضه مرفقاً الاثباتات التي تويد اعتراضه، وللجنة الانتخابات قبول أو رفض هذه الاعتراضات.

المادة (16)

الدعاية الانتخابية

- ا. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل (24) ساعة من موعد الاقتراع كافة الانشطة والمهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات المختلفة خلال هذه الفترة.
- 2. للقوائم الانتخابية تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
- يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها المسئولية عن يضطلطات مواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن كل قائمة.
- 4. على كل قائمة أن تسمى شخصا أو أكثر من مرشحيه المورض غير المرشحين ليكون مسئولاً عن الدعاية الانتخابية.

🔯 www.molg.ps

- 5.1. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- 5.2. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن الخاصة التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
- 5.3. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.
- 5.4. ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني بشكل عام وسكان الحي بشكل خاص.
 - 5.5. ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة بذاتها لا بتمليح ولا بتصريح.
 - على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الائتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الافتراع.
- 7. يجوز للجنة الانتخابات في حال عدم النزام القائمة بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة.

المادة (17)

الإقتراع

- 1. قبل بدء عملية الاقتراع تقوم لجنة محطة الاقتراع بغتح صندوق الاقتراع أمام المرشحين أو وكلائهم للتأكيد من خلوه من الأوراق، ثم تعيد اقفاله أو وضع الختم الخاص ولا يجوز فتحه إلا عند بدء عملية الفرز.
 - 2. يجب أن تتضمن ورقة الاقتراع البيانات الآتية:
 - 2.1. اسم الوزارة والهيئة العامة والهيئة المحلية.
- 2.2. أسماء القوائم وشعاراتها وبجانب كل قائمة مربعاً للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.
- 3. تزود لجنة الانتخابات كل محطة اقتراع بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة، إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات.
 - 4. يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ. يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب وأن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.

www.molg.ps



- ب. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم لجنة الانتخابات وموقعة من رئيسها.
 - ج. يجرى شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.
- د. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X)
 في المربع المحد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.
 - ه. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
- و. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات.
- ز. إذا كان الناخب أميا أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يمليها عليه.
- ح. عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع بجب اقفال باب الاقتراع ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أمام المحطة فيسمح لها فقط بالاقتراع.

المادة (18) فرز الأصوات

- ا. يبدأ فرز أوراق الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صندوق الاقتراع وذلك بحضور عضو أو أكثر من لجنة الانتخابات ولجنة محطة الاقتراع ووكلاء المرشحين والمراقبين على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز (12) ساعة من بداية الفرز وفق الإجراءات الأتية:
- 1.1. تبدأ اللجنة بفتح الصندوق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها للتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.
- 1.2. تبدأ بحد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على لوحة واضحة.
 - 1.3. من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.
 - 2. تح أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:
 - 2.1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم لجنة الانتخابات.
 - 2.2. إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات.
 - 2.3. إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها أو فارغة.
 - 2.4. إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة انتخابيكم.

786/77116707//+00

© +970 8 2866844

- 3. بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين.
- 4. تنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للنظام، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم، وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلائهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع، ويتم ارسال المحضر إلى لجنة الانتخابات.
 - 5. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين.
 - 6. تقوم لجنة الانتخابات باستلام المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن بحضور وكلاء القوائم الانتخابية.
- 7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان نتائج للانتخابات متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة وأسماء القوائم الغائزة.

المادة (19)

إحكام الإنتخابات

- 1. تلتزم الوزارة والهيئة العامة والهيئة المحلية موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وتقوم لجنة الانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.
 - 2. على وسائل الاعلام الرسمية إتاحة فرصة متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.
- 3. للجنة الانتخابات فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو ما يعادها من العملة المتداولة لضمان النزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام والتعليمات التي تصدرها اللجنة، ويسترد في حال النزام القائمة بذلك.
 - 4. للجنة الانتخابات إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام إلى النيابة العامة.

المادة (20)

حل المحلس

1. في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في أن واحد يعتبر المجلس منحل وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها (3) أشهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا

النظام.

- 2. في حالة نخر إجراء انتخابات لاختيار المجلس يتم تطبيق الفقرة رقم (6) من أحكام المادّة (3) من هذا النظام.
- 3. يتم حل المجلس إذا تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام بقرار مشترك من الوزارة والهيئة العامة.
- 4. في حالة حل المجلس تودع كافة الأموال والممتلكات الى الجهة التي تقررها الوزارة والهيئة العامة وتعود هذه الأموال والممتلكات لخدمة مشاريع الشباب فقط.

المادة (21)

الأحكام المالية

- ا. تتكون مالية المجلس من الهبات والتبرعات والمساعدات والمساهمات من جهات داخلية يمكن الحصول عليها عبر
 الوسائل المشروعة والتي توافق عليها الهيئة المحلية المختصة.
- 2. يجوز جمع التبرعات العينية والمادية لصالح المجلس لتسهيل شؤونه بما لا يتعارض مع قوائين والأنظمة المعتمدة.
- 3. لا يجوز قبول أي هبات أو تبرعات أو مساعدات مهما كان نوعها من أي جهة خارجية إلا بموافقة الهيئة المحلية واعتماد الوزارة.
- 4. تودع هذه الأموال بمعرفة أمين الصندوق في صندوق الهيئة المحلية في حساب باسم المجلس ويتم التصرف بها بالتعاون الكامل مع الهيئة المحلية حسب الأصول.
 - 5. لا يحق للمجلس التصرف بأمواله إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للمجلس.
 - 6. لا يحق للهيئة المحلية التصرف في أموال المجلس إلا بعد موافقته.
 - 7. لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس إلا لتحقيق أغراضه وأهدافه التي وجد من أجلها.

المادة (22)

أحكام عامة

- 1. المجلس يمثل كافة الشباب المقيمين ضمن نفوذ الهيئة المحلية الجغرافي والإداري ذكوراً وإناثاً.
- يهدف المجلس إلى ضمان حق الشباب في خدمة المجتمع المحلي من خلال التعبير عن الأراء الفاعلة والمبادرات
 الإيجابية لتنمية الهيئة المحلية تطبيقاً لمبدأ الشراكة المجتمعية.
 - 3. لا يجوز تشكيل أكثر من مجلس وإحد للهيئة المحلية.
 - 4. يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لأغراض معينة.
 - 5. يجوز للمجلس تفكيل لجان فرعية حسب ما يراه مناسباً وباعتماد الهيئة المحلية.
 - 6. ينرتب على رئيس واعضاء المجلس الالتزام بأحكام هذا النظام ويحظر عليهم القيام بما يلي:
 أ. مخالفة أحكام هذا النظام.
 - ب، إفشاء الأسرار التي قد تمكنهم عضويتهم من الاطلاع عليها.
 - ج. العمل ضمن أهداف أو غايات غير مشروعة.
 - 7. سلطة المراقبة والاشراف على أعمال المجلس من صلاحيات الهيئة المعلية والوزال.

3 +970 8 2866844 / +9 X0 8 282904

+9 70 8 2829048 الصنحة 14 من 15

🔯 www.molg.ps

غــزاف

400477202511227582

المادة (23)

الإلغاع

" يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

م. سَمِير لَعْبِد الرزاق مطير

د. يكيى رشدي السراج

رئيس بلدية غرة

رنيس اتحاد بلكليات قطاع

(24) öslel

بدء السريان

💌 يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاریخ / 2022م

الاعتماد

ا. احمد عياد محسن



رؤساء الهيئات المحلية الكبرى في المحافظات الجنوبية



د. أحمد عودة الصوفي



المرعماد على الجرو

رنييل بلدية جباليا

والله المرادات تعيين الجالس الشبابية العلية في المينات الملية اسلة 2023م

رجعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) اسنة 1997،

- وعلى قانون الشياب الفلسطيني رقم (2) اسنة 2011،
- وعلى مسنكرة التفساهم التسي وقعتها وزارة الحكسم المحلسي مسع الهيئسة العامسة الشباب والثقافة لسنة 2022،
- وعلى نظام تشكيل المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2022/10/02
- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا ولاعتبارات المصلحة العامة، ولضبط آلية تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية عند تعذر إجراء الانتخابات أصدرنا دليل الإجراءات الآتى:

أولا: تشكيل المجلس التأسيسي الشبابي:

يشكل المجلس التأسيسي الشبابي من خلال الإعلان عبر وسائل الاعلام المختلفة التابعة الهيئة المحلية، والتسجيل عبر رابط الكتروني، على أن يوضح الاعلان شروط الانتساب من كلا الجنسين كالآتى:

- · أن يكون المنقدم/ة من القاطنين ضمن نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.
 - ألا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية متعلقة بالشرف أو الأمانة.
 - · أن يتراوح عمر المتقدم/ة بين 18-35 عام.
- ألا يكون موظفًا في وزارة الحكم المحلي أو في الهيئة المحلية التي يتبع لها المجلس أو محامياً لها إلا إذا قدم استقالته، أو في أي من أجهزة الأمن العام.

וו. בבי א

ويجب أن يتضمن الإعلان ارفاق المستندات والوثائق التالية:

- أ صورة هوية أو جواز سفر .

40047/2023 | 227582 حترة التتفون الشانونية 12278/2028 الاتلامة

ثانيا: المجلس الشيابي المحلي:

- 1. لجنة متطوعة من فئة الشباب الفلسطيني من كلا الجنسين،
- 2. يستم فستح بساب الترشيح لعضوية المجلس الشسبابي المحلي في الهيئسة المحليسة حسب الشرود التالية:
- أن يكون منتسب إلى المجلس التأسيسي الشبابي، واسمه مدرج ضمن كشوفات المجلس التأسيسي الشبابي.
 - · أن يرفق شهادة حسن سير وسلوك.

(

- أن يتعهد بالالتزام بأحكام نظام تشكيل المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلي الهيئات المحلي الهيئات 2022م،
 - أن يتراوح عمر العضو بين 21-35 عام.
- أن يكون على استعداد تمام للتطوع ضمن المجلس الشبابي للهيئة المحلية دون مقابل مادي.
 - 3. يفضل ألا يقل تمثيل المرأة عن 30%.
- 4. يفضل الا يكون من أعضاء المجلس الشبابي المحلي عضوين بينهما ملة قرابة من الدرجة الثانية على الأقل.
- مدة دورة المجلس الشبابي المحلي عامين، تبدأ اعتبارا من تاريخ قرار مصادقة الوزارة.
 - 6. لا يجوز تنسيب رئيس وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 7. يجب أن يتضمن المجلس كافة التخصصات والموارد البشرية الملائمة لأعمال الهيئة المحلية.
 - 8. لا يجوز تشكيل أكثر من مجلس شبابي واحد للهيئة المحلية.
- 9. يجوز المجلس الشبابي تشكيل اجان فرعية حسب ما يراه مناسباً، ويفضل أن تكون من أعضاه المجلس التأسيسي الشبابي.

ثالثاً: تشكيل لجنة الفرز والاختيار:

 أ. تشكل اللجنة برئاسة الهيئة المحلية وعضوية الهيئة العامة للشباب والثقافة وعضو مراقب أو أكثر تختارهم وزارة الحكم المحلي،

- 2. تعقد اللجنسة لقاء توعوياً للمنتسبين للمجلس التأسيسي الشبابي حول أليات وإجراءات تشكيل المجلس الشبابي المحلية وفق نظام تشكيل المجالس الشبابية لسنة 2022.
- 3. مهمـة اللجنـة تـدقيق وإعـداد سـجل الشـباب المـدرج أسـماؤهم والمنتسبين للمجلـس التأسيسي الشـبابي، وكـذلك فـرز طلبـات المرشـحين للمجلـس الشـبابي المحلـي وعتماد الكشف النهائي بالأسماء.
- 4. تنشر اللجنة الكشف النهائي بالأسماء حسب ما هو موضح بالفقرة السابقة قبل بدء عملية اختيار المجلس الشبابي المحلي بثلاثة أيام على الأقل.
- يحــق لأي عضــو منتسب للمجاـس التأسيسي الشــبابي تقــديم الطعــون والاعتــراض على أي من الأسماء الواردة في الكشف النهائي المذكور في الفقرة (3).
 - 6. تدرس اللجنة الاعتراضات والطعون إن وجد، وتعطي قراراها بالخصوص.
- 7. تحدد اللجنة موعداً يتم من خلاله عملية اختيار المجلس الشبابي المحلي عبر الاقتراع السري وفق النماذج الخاصة بأسماء المرشحين.
- 8. تنشر اللجنة قبل يومين من بدء الاقتراع الكشوف النهائية اسجل المرشحين ولا يحق تقديم أي طعون أو اعتراضات،
- 9. يحق لأي عضو مرشح المجلس الشبابي المحلي القيام بالدعاية التسويقية حسب الأصول وذلك بعد اعلان اللجنة للكشف النهائي لأسلماء المرشحين وعلى أن تنتهى قبل بدء عملية الاقتراع بيوم ولحد.
 - 10. تشرف اللجنة على عملية الاقتراع بجميع مراحلها.
 - 11. يساعد اللجنة عدد كافي من الإداريين من موظفي الهيئة المحلية.
 - 12. يحق للجنة الاستعانة بمن يلزم من أجل تسهيل مهامها وتحقيق أهدافها.
 - 13. تقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد اجراء عملية الاقتراع.
 - 14. تعان اللجنة النتائج النهائية للاقتراع.
 - 15. يتم فتح باب الاعتراض على النتائج لمدة يوم ولحد بعد اعلان النتائج.
 - 16. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات والبت فيها، وتعلن النتائج النهائية.
- 7 ترفع اللجندة بيانات المجلس الشبابي المحلي الفائز لرئيس الهيئة المحليلة

Koinles.

18. يــتم اصــدار قــرار مشــترك مــن وزارة الحكــم المحلــي والهيئــة العامــة للشــباب والثقافة بالمصادقة على أسماء المجلس الشبابي المحلي الفائز،

19. يوقع اعضاء المجلس الشبابي المحلي الفائز أمام رئيس الهيئة المحلية على تعهد بموجبه ينتم الالتزام بأحكام وبنود نظام المجالس الشبابية في الهيئات المحلية المعتمد من وزارة الحكم المحلي والهيئة العامة للشباب والثقافة بتاريخ 2022/10/02

رابعاً: أحكام انتقالية وختامية:

- تاتزم الهيئة المحلية بتوفيق أوضاع أي مجلس شبابي محلي مُشكّل قبل نفاذ نظام المجالس الشبابية المحلية المدلية المدلية المدلكورة في المجالس الشبابية المحلية المدلكورة في هذا الدليل، وبحد أقصى لا يتجاوز سنة اعتباراً من تاريخه،
 - على جميع الجهات تتفيذ هذا الدليل كل فيما يخصه.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / 3/2023

